

وظائف الصحافة الإسلامية ووظائف الصحافة الحديثة دراسة مقارنة

أ.فاتح قيش
جامعة -أدرار

ملخص:

لا شك في أن الوظائف الايجابية التي أصبحت تقوم بها الصحافة الحديثة قد تنوعت وتعددت ولم يعد من المنطق أن تتأخر الصحافة الإسلامية عن مواكبة التطور الذي تعرفه هذه الوسيلة الإعلامية الحديثة سواء من التقنية أو المهنية. غير أن هذه المواكبة لا بد أن تتم بطريقة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية لاسيما عند تصنيف وتحديد الوظائف والممارسات المهنية السلبية التي من شأنها أن تتلاءم أو تتعارض مع الطابع الإسلامي الذي من المفروض أن تظهر عليه كل صحافة إسلامية حقيقية.

Résumé:

Il est devenu impossible d'ignorer les différents rôles positifs et négatifs jouissait par la presse actuelle, comme il est devenu irraisonnable que la presse islamique ne soit pas convoyé au développement de ce moyen médiatique moderne.

Mais, ce convoiement doit il appliqué d'une façon qui pris en considération les principes et les normes de la chariaa islamiques, surtout lors de la classification des différentes taches exercés par cette presse modern, pour arrivé a la détermination des tache journalistiques convenables et inconvenables avec le cachet islamique normalement adopté par une vrais pesse musulmane.

مقدمة

على الرغم من هذه الترسانة الإعلامية والصحفية التي أصبح يزخر بها العالم الإسلامي في إطار مواكبته لممارسة مهنة الصحافة والعمل الإعلامي الحديث، غير أنه أصبح بالكاد يستطيع المرء أن يفرق بين وسائل الصحافة الإسلامية وغيرها من وسائل الإعلام، وذلك لعدة أسباب من بينها التقليد الأعمى لمختلف

الممارسات الصحفية دون مراعاة لمدى تطابقها مع أخلاقيات العمل الصحفي وضوابطه في الشريعة الإسلامية.

والغريب في ظل كل هذا ظهور تلك الآراء التي تحاول أن تنكر ما يمكن تسميته بالصحافة الإسلامية بدعوى الحداثة التي تتميز بها مهنة الصحافة التي اقترن ظهورها باكتشاف الطباعة ووسائل الإعلام الحديثة، إلى جانب تلك الآراء التي تقر بوجودها لكن مع العمل على حصرها في تلك الصفحات التي تخصصها الصحافة المكتوبة لنشر بعض المعلومات النثرية ذات الطابع الديني، أو في تلك البرامج المحدودة التي تخصصها القنوات الإذاعية والتلفزيونية لمعالجة بعض الموضوعات تحت مسمى البرامج الدينية، وكأن الصحافة الإسلامية لا علاقة لها بباقي المجالات التي تهتم بها وسائل الصحافة الحديثة ولا بالوظائف التي تقوم بها من خلال تغطيتها لمختلف الأحداث السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية التي تتزاحم على الساحة الإعلامية.

غير أن من خلال التمعن في طبيعة مهنة الصحافة وفي وظائفها التي تقوم بها على الساحة الإعلامية يمكن القول بأن ذلك لا يمكن أن يخرجها من كونها جزءا من العمل الإعلامي العام الذي عرفته البشرية والمسلمون منذ القدم، وأن الحداثة التي توصف بها مهنة الصحافة لا يخرجها من كونها مهنة كغيرها من المهن التي تظهر في المجتمع من حين لآخر بفعل تطور وسائل الحياة واحتياجاتها، ويبقى فقط العمل على جعلها تمارس وفق أحكام الشريعة الإسلامية كلما دعت الحاجة لجعلها ذات طابع إسلامي.

وعلى هذا الأساس يقوم التساؤل حول طبيعة الوظائف التي يمكن أن تقوم بها الصحافة الإسلامية في ظل هذا التنوع الذي أصبحت تتميز به مهام الصحافة الحديثة حتى تتمكن من الظهور بالوجه الصحيح الذي يليق بالطابع الإسلامي الذي تمثله.

لهذا تتطلب دراسة هذا الموضوع تقسيمها إلى ثلاثة مطالب أساسية وهي:

المطلب الأول: الوظائف الخاصة بالصحافة الإسلامية.

المطلب الثاني: الوظائف المشتركة بين الصحافة الإسلامية وغيرها.

المطلب الثالث: التجاوزات المهنية للصحافة الحديثة

المطلب الأول: الوظائف الخاصة بالصحافة الإسلامية.

1/ الوظيفة الدعوية.

ينطلق مشوار الصحافة الإسلامية من أجل تحقيق هذه الوظيفة في المجتمع من واجب التزام الصحفيين بأخلاق الشريعة الإسلامية وأحكامها قولاً وعملاً، أو بالعمل على مطابقة ما يكتبونه للجمهور من مواد صحفية داعية للبديل الذي تقدمه الشريعة الإسلامية في كل المجالات مع ما يقومون به من تصرفات مهنية أو أخلاقية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ﴾²، بمعنى أن يلتزم الصحفي المسلم بأوامر دينه ونواهيه باعتباره الواجهة الأساسية التي تظهر نتيجة تحلي الصحفيين بمبادئ الشريعة الإسلامية ذات الصلة بالعمل الإعلامي أو غيرها، إذ من غير الممكن أن تتكفل الصحافة الإسلامية بالعمل على تجسيد هذه الوظيفة الدعوية في الوقت الذي تخرج فيه عن المبادئ التي تدعو إليها من خلال وقوعها في نفس التصرفات التي تسعى لتغيير الجمهور منها كتحذيرهم من الكذب والخوض في أعراض الناس والاعتداء مصالحهم العامة والخاصة من خلال سعيها في نشر مختلف الأخبار والوقائع دون تثبت أو تأكيد من صحتها.

ثم إن الالتزام العملي بما تدعو إليه الصحافة الإسلامية لا يجب أن يقتصر على الصحفيين المتخصصين في العمل الدعوي بمفهومه الضيق الذي من

¹ ينظر: عبد اللطيف حمزة: الإعلام في صدر الإسلام، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر) ص 66. محمد منير حجاب: الإعلام الإسلامي المبادئ، النظرية والتطبيق، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر)، ص 253.

² سورة الصف، الآيتين 02، 03.

المفروض أن يتولاه العالمون منهم بأحكام الشريعة الإسلامية بالفقه ، بل من الواجب أن يلتزم بذلك جميع الصحفيين الممارسين لمهنتهم في وسائل الإعلام الإسلامية استجابة منهم لمتطلبات الوظيفة الدعوية التي يعمل زملائهم على تحقيقها خاصة وأن العمل الصحفي ذو طبيعة أسرية بمعنى أن إنجاحه يقتضي تضافر جهود الجميع و أن خروج أي منهم عن الخط الإعلامي الذي تسير عليه الوسيلة الإعلامية من شأنه أن يضر بمصداقيتها ولدى الجمهور .

وبعد تجسيد هذه العمل التضامني من طرف مجموع العاملين في وسائل الصحافة الإسلامية، بالشكل الذي يكسبهم ثقة الجمهور واحترامهم تبدأ الخطوة الثانية من فصول الدعوة للدين الإسلامي، من خلال العمل على نشر مبادئه والدعوة لكل ما جاءت به هذه الديانة من أحكام دينية ودينية بالموازاة مع حرص القائمين بهذه المهمة على التزامهم بالصدق والمصداقية والكلمة الحسنة والتعبير الصادق عن حق الجمهور في الإعلام، من خلال نقلهم للحقائق التي تحدث على الساحة الإعلامية الداخلية والخارجية دون أي تهويل أو تحريض أو تعنيم أو تجاوزات من شأنها أن تخل بالضوابط والأخلاقيات التي يجب أن تضبط بها المهام المتعلقة بممارسة هذه المهنة.

ثم بإمكان هذه الوظيفة أن تحققها الصحافة الإسلامية من خلال سعيها لإظهار محاسن الإسلام¹ وتحفيز المسلمين للتمسك بها ومحاربة الأفكار والبدع الدخيلة على عقيدة الإسلام الصحيحة، وتزین الطريق إليها وترغيب غير المسلمين في اعتناقها²، كل ذلك بأسلوب علمي يكشف للتائهين ضلالهم ويظهر للمخطئين زللهم، ويزيح للمتريدين في الاعتراف بها وجسهم، بأسلوب حوارى هادئ حكيم دون

¹ ينظر: فؤاد توفيق العاني: الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص 266.

² ينظر: محمد منير حجاب: الإعلام الإسلامي، المبادئ، النظرية، التطبيق، ص 113. سيد محمد سادتي الشنقيطي: الإعلام الإسلامي، (دار الفضيلة، الرياض، السعودية)، ص 73. مصطفى الدميري: الصحافة في ضوء الإسلام، (مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، السعودية) ص 115.

أي تعصب أو اندفاع شائن لا منفعة من ورائه سوى الإضرار بالصورة الحقيقية للإسلام والمسلمين لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾¹.

فلا خوف من إمكانية النجاح في تحقيق هذه الوظيفة إذا ما اجتمعت إرادة العاملين في مجال الصحافة الإسلامية الحديثة بإرادة الدولة المشرفة عليها من خلال ترشيد سياستها الإعلامية بالشكل الذي يهدف لتحقيق هذه الغاية، خاصة إذا ما نُظر إلى ذلك النجاح الذي حققته الأمة الإسلامية في تبليغ رسالة الإسلام بالرغم من بدائية الوسائل المستعملة في تلك الفترة بالمقارنة مع هذا التطور الذي تعرفه وسائل الإعلام في هذا العصر.

وأخيرا لا بد من التنبيه إلى أن وظيفة الدعوة التي يمكن أن تتولاها الصحافة الإسلامية لا يمكن أن تحافظ على نتائجها، إذا لم تستطع الوقوف في وجه كل الهجمات التي تترى برسالتها و بادئها ورموزها في غيرها من وسائل الإعلام تحت ذريعة حرية الرأي و التعبير، وذلك بغرض إظهارها الإسلام بأنه دين مرادف لمصطلحات الظلامية والتطرف والإرهاب والعنف والقتل وغيرها من المسميات الشنيعة التي تتعارض مع حقيقته وقداسته رسالته، بالإضافة للهجمات الأخيرة التي استهدفت الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم عبر عدد من الصحف الدانماركية والفرنسية، مما يستدعي تجنيد كل وسائل الإعلام الإسلامي لتغيير هذه الصورة خاصة في ظل هذا السكوت الرهيب التي تمارسه العديد من وسائل الصحافة الرسمية في العالم الإسلامي حيال هذه الهجمات لأسباب مجهولة.

ثم إن تخصص الصحافة الإسلامية بهذه الوظيفة الدعوية لا يعني الغفلة عن الوظائف الموازية التي تقوم بها غيرها من وسائل الصحافة المتمثلة في الحملات

¹ سورة النحل، الآية 125.

التبشيرية التي تنفذها بصفة منهجية من خلال استعمالها لكل وسائل الترغيب في اعتناق الديانات التي تدعو إليها، بالإضافة إلى البرامج التي تبث عبر مختلف القنوات التلفزيونية التي أصبحت تدخل لبيوت المسلمين دون أي استئذان لتعمل على تخريب أخلاقهم وتشتيت مبادئهم ودفعهم دفعا لترك عقائدهم وتقاليدهم بدعوى منافاتها للتطور والتقدم وغيرها من الشعارات البراقة.

هذا ما يجعل من الوظيفة الدعوية التي تختص بها الصحافة الإسلامية ذات ثقل عظيم ومسؤولية كبيرة إنها مسؤولية الدفاع¹ عما تبقى في العالم الإسلامي من ثقافة الإسلام وأخلاقه، ثم مسؤولية التكفل بالرد² على الأراجيف والدعايات المغرضة التي يراد بها هدم وتشويه كل ما يمت بصلة للإسلام والمسلمين ولذلك من الواجب أن تساهم الصحافة الإسلامية في تحقيق هذه المهمة من خلال العمل تكوين الصحفيين الأكفاء من الناحية المهنية والدينية والقادرين على تحمل هذا العبء الثقيل المتمثل في إظهار الوجه الحقيقي للمبادئ والأخلاق التي جاء بها الدين الإسلامي الذي أصبح غريبا بسبب تراجع المسلمين عن الاحتكام لأحكامه في شتى مناحي الحياة الدينية والدنيوية.

2/ وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إذا كانت الوظيفة الدعوية السابقة من شأن تحقيقها أن يتطلب الجمع بين الاحترافية المهنية والتكوين الديني بحكم اختصاصها في دعوة غير المسلمين لاعتناق الدين الإسلامي أو في الرد على الهجمات التي تحاك ضد الإسلام والمسلمين بأسلوب إعلامي موضوعي مبني على الأدلة الشرعية القادرة على دحض هذه الهجمات فإن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كآلية من

¹ ينظر: فؤاد توفيق الغاني: الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، ص 447. محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي، (دار الجامعة الجديدة الأزرقية، مصر)، ص 170.

² ينظر: فؤاد توفيق الغاني: الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، ص 505. محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي، ص 170.

آليات نظام الحسبة الذي يسهر على مراقبة مدى التزام المسلمين بمبادئ الشريعة الإسلامية في عباداتهم ومعاملاتهم قد لا تتطلب ذلك الجهد الكبير لتحقيقها إذ من شأن كل صحفي أن يقوم بها في مجال تخصصه الدقيق مع استعانتة بالاستشارة الدينية إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

فمع تعدد المواضيع التي تشملها تغطية وسائل الصحافة الحديثة وتشعبها أصبح من المهم أن يتخصص كل صحفي بمجال معين حتى يكون عالما بما يجري فيه من إصلاحات أو يرتكب فيه من منكرات وتجاوزات من شأنها أن تكون محلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى أو تكون محلا لممارسة الصحفي لحقه في النقد أو إبداء الرأي، فلا يمكن للصحفي الذي لا علاقة له بعالم المال والاقتصاد على سبيل المثال أن يدلي بآرائه في ما يحدث في المجتمع من سياسات مالية، مثلما لا يمكن لغيره الذي لا يتخصص في المجال الاجتماعي أن يقف عند الأسباب الحقيقية أدت إلى تفشي مختلف الآفات والظواهر السلبية التي كثيرا ما تنتشر كعناوين عريضة عبر صفحات وشاشات مختلف وسائل الإعلام.

وعلى كل فإن ممارسة الصحفيين لهذه الوظيفة كل في مجال تخصصه لا يخرج عن استجابتهم لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تأمر به الشريعة بهدف إشراك المسلم في محاربة المنكرات والفساد وتقدير الأعمال الصالحات وإشاعتها في المجتمع¹ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾²، وقوله صلى الله عليه وسلم: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم

¹ ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان)، ج05، ص74. مصطفى الدميري: الصحافة في ضوء الإسلام، ص 165. محمد محمود فريد عزت: دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، السعودية)، ص 426.

² سورة آل عمران، الآية 104.

يستطع فبقبله وذلك أضعف الإيمان»¹، بمعنى أن يعمل الجميع على بكل الوسائل الشرعية الممكنة التي تدخل في نطاقها الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية.

وإذا ما عُلم بأن المنكر الذي دعت الشريعة الإسلامية إلى إنكاره هو ما عُرف قُبَّحه بأدلة عقلية أو عقلية أو استنكر فعله أهل الإيمان والإحسان²، وأن المعروف الذي دعت إلى الأمر به هو ما دل على حسنه النقل والعقل واستحسن فعله العقلاء³، فإن على هذا الأساس تتحدد معالم الخط الإعلامي الذي من المفروض أن يكون من مميزات الصحف الإسلامية التي تحرص على عدم السقوط في التجاوزات والانحرافات الصحفية التي يمكن اعتبارها من منكرات العمل الصحفي التي تستحق الإنكار لما يترتب عن ارتكابها من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية.

وأن تكفل الصحافة الإسلامية بهذه الوظيفة من شأنه أن يساهم في الحد من ارتكاب المنكرات التي كثيرا ما يترتب عنها المساس بالمصالح العامة و الخاصة التي حرصت أحكام الشريعة الإسلامية على حمايتها، خاصة وأن من مهام وسائل الصحافة الحديثة العمل على إشباع حق المواطن في الإعلام من خلال التزامها المهني والمبدئي بالعمل على تحقيق هذه الغاية التي تتطلب اطلاعها ونقلها ونشرها لكل ما يقع من أحداث على الساحة الإعلامية بعيدا عن كل مواكبة لتلك

¹ مسلم: صحيح مسلم وفي طليعته غاية الابتهاج لمفتي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج لمرتضى الزبيدي، تشرف بخدمته والعناية به أبو قتيبة نظر محمد الفرياني، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية)، (كتاب الإيمان)، (باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب)، ص 41.

² ينظر: محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان) ج 07، ص 105. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تفسير الكريم في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان) ص 141

³ ينظر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تفسير الكريم في تفسير كلام المنان، ص 141.

التصرفات الصحفية التي تلهث وراء خدمة مصالحها أو مصالح المشرفين عليها دون أية مراعاة لمتطلبات الخدمة الإعلامية التي ينتظرها المجتمع والجمهور، وذلك من خلال تماديها في التغاضي عن المنكرات التي تحدث في المجتمع أوفي عدم تسليط أضوائها على تلك الجهود التي تقوم بها الجهات التي تحمل لواء الإصلاح في المجتمع في الوقت الذي تدعوها أخلاقيات المهنة لضرورة الالتزام بالموضوعية الذي تقتضي أن تقول للمحسن أحسنت إذا أحسن وتعينه على ذلك وللمسيء أسأت مع دعوته للكف عن إساءته، كل ذلك في إطار النقد البناء الذي يتعارض مع كل أنواع الذم والسب والقذف والتجريح وغيرها من أدوات النقد الجارح قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾¹.

بل وقبل كل هذا من الضروري أن تنتبه الصحافة الإسلامية إلى أهمية اعتنائها بمهمة التربية والتعليم والتوجيه والتنقيف²، كأعمال وقائية تجعل من أفراد المجتمع أكثر إقبالا على الخير، وأشد نفورا من الفساد وأكثر تحصينا من الدخول في عالم الرذيلة والمنكرات التي تستدعي جهودا مضنية للقضاء عليها، مع عملها على تحذير الجمهور من خطورة العمل الصحفي الموازي الذي تقوم به غيرها من وسائل الإعلام التي لا تردد في تخريب الجهد الإصلاحي الذي تقوم به، ولن يتأتى لها ذلك إلا من خلال حرصها على لفت انتباهه لتلك الممارسات الصحفية التي تسعى لتضليله وضرب عقائده وأخلاقه وقدرتها على إمداده بالبديل الإعلامي الذي باستطاعته أن ينقل له ما يحدث في المجتمع من منكرات وأعمال صالحة بطريقة موضوعية ومهنية متوافقة مع ضوابط العمل الصحفي الإسلامي³.

¹ سورة التوبة: الآية 79.

² ينظر: سيد محمد سادتي الشنقيطي: الإعلام الإسلامي، ص 72. محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي،

ص 162. مصطفى الدميري: الصحافة في ضوء الإسلام، ص 121.

³ ينظر: محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي، ص 165.

3/ وظيفة العمل على تمتين روابط الأمة.

انطلاقاً من الحالة المرة التي آلت إليها الأمة الإسلامية التي أصبحت تتجلى معالمها المتبقية في هذه الدويلات المتناثرة والمتخلفة اجتماعياً واقتصادياً وإعلامياً، أصبح من الضروري أن تتولى وسائل الصحافة التي تتخذ من الإسلام منهجاً لها في عملها الإعلامي وظيفة العمل على جمع كلمة الأنظمة الأمرة في هذه الدويلات وتوحيد صفوفها من جملة وظائفها الصحفية¹، خاصة وأن آمال شعوب هذه الدويلات المغلوبة على أمرها لا تزال تتمسك بكثير من العوامل المساعدة على استدراك هذه الغاية التي حثهم الله تعالى عليها بقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ فُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾² ومنعهم الرسول صلى الله عليه وسلم من المساس بها بقوله: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ»³، وقوله: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ أَمْرًا»⁴.

ولا يمكن في إطار الحديث عن هذه الوظيفة الغفلة عن هذه الهزة الشعبية العفوية أو المفنعة في الكثير من البلدان العربية والإسلامية بفعل الهوة التي اتسعت بين رغبات شعوبها وحكامها داخل هذه الأقاليم الضيقة التي لم يعد مناخها السياسي والاقتصادي والاجتماعي يستجيب لمختلف احتياجاتهم وآمالهم مما جعلهم

¹ ينظر: محمد خير رمضان يوسف: (من خصائص الإعلام الإسلامي)، مجلة دعوة الحق، العدد 97، السنة الثامنة، 1989م، (رابطة العالم الإسلامي)، ص 17. أشرف صالح، محمود علم الدين: مقدمة في الصحافة، (بدون بيانات نشر)، ص 146.

² سورة آل عمران، الآية 103.

³ مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الإمارة)، (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)، ج 02، ص 899.

⁴ مسلم: صحيح مسلم: (كتاب الإمارة)، (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)، ج 02، ص 898.

يقدمون على تغييره عن طريق الحراك الشعبي الذي سمي بأحداث الربيع العربي الذي لم يكن ربيعاً في كل الحالات.

ولهذا أصبح من المهم أن تساهم الصحافة في استدراك هذا الوضع وأن تجعل من أولوياتها المهنية العمل من أجل الحفاظ على كل ما يمتن وحدة الأمة والتقريب بين شعوبها ومختلف أنظمتها، وذلك من خلال جعل سياستها الإعلامية تتأى عن كل ما يدعو لزرع الفتن وتهيج العصبية والتحريض على مختلف أشكال العنف، مع العمل على حماية الرابطة الدينية التي تتشكل منها نواة وحدة هذه الأمة¹، من كل الحملات الإعلامية التي تسعى لضربها في العمق تحت عناوين نشر الديمقراطية وغيرها من العبارات البراقة.

المطلب الثاني: الوظائف المشتركة بين الصحافة الإسلامية وغيرها.

1/ الوظيفة الإخبارية.

تعتبر الوظيفة الإخبارية من الوظائف الأساسية التي تقوم بها مهنة الصحافة الحديثة ولا شك في أن الصحف المكتوبة الأولى التي ظهرت في أوروبا قد أخذت طابعاً إخبارياً بحتاً ثم بدأت وظائفها الأخرى في الظهور بشكل تدريجي بالموازاة مع التحولات التي بدأت تطرأ على الساحة الإعلامية لاسيما في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها².

وقد تمثلت هذه الوظيفة الإخبارية في بداية الأمر في تولي الصحافة المكتوبة مهمة البحث عن الأخبار ونشرها للجمهور دون أي تعليق عليها، ثم تطورت لتقوم بتحليل الأخبار التي تنشرها والتعقيب عليها على النحو الذي أدى إلى ظهور ما يسمى بـصحافة الرأي التي أصبحت تلعب دوراً هاماً في التأثير على الرأي العام

¹ مصطفى الدميري: الصحافة في ضوء الإسلام، ص 84.

² ينظر: فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، (عالم الكتاب، القاهرة، مصر)، ص 58.

وتوجيهه بفعل الكتابات والتحليلات الصحفية التي تنشرها عند نقلها وتغطيتها لمختلف الوقائع التي تحدث في المجتمع¹.

ومن هنا أصبح من الضروري أن تضطلع الصحافة الإسلامية لواجب القيام بمثل هذه الوظيفة التي من شأنها أن تلعب دورا هاما في تكوين الرأي العام، لكن بالشكل الذي يجعلها تتميز في أدائها لهذه الوظيفة عن غيرها من أجهزة الإعلام، وذلك من خلال دعوة الصحفي المسلم لضرورة الاحتكام لضوابط العمل الصحفي الإسلامي عند رغبته في القيام بهذه المهمة في مقدمتها واجب التثبت من الأخبار والالتزام بالصدق والموضوعية² لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾³.

فلا ينبغي للصحافة الإسلامية في إطار التزامها بموضوعية طرحها الصحفي أن ترضى لنفسها لأن تكون بوقا في خدمة المصالح الضيقة لمالكيها سواء كانوا تابعين للقطاع العام أو الخاص ، ولا لسانا حادا يعبر عن رغبات الجمهور دون ضابط أو شرط، بل عليها أن تقف موقفا وسطا بينهما لا تنشر إلا ما تراه في خدمة الصالح العام دون تغليب لمصلحة وهمية على أية مصلحة أخرى معتبرة من الناحية الشرعية⁴.

وكم يكون من الصعب التميز بين ما يجب أن ينشر وبين ما يجب أن يترك خارج مجال النشر إذا ما عُرف بأن المشكلة الحقيقية التي تواجه الوظيفة الإخبارية لمهنة الصحافة هي مدى قدرة الصحفي على التميز بين الحماية التي تتطلبها بعض المصالح التي بإمكانها أن تتضرر من نشر بعض الأخبار الحساسة وبين

¹ ينظر: فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، ص 61.

² عبد الله قاسم الوشلي: الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، ط 02، 1993م، (دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، صنعاء اليمن) ص 34.

³ سورة الحجرات، الآية 06.

⁴ ينظر: محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي، ص 171.

واجبه المهني الذي يتطلب منه تلبية طموحات الجمهور في الاطلاع على كل ما من شأنه أن يشبع حقه في الإعلام.

يضاف لذلك خضوع ممارسة مهنة الصحافة لتلك القوانين التي تسعى من خلالها السلطات المشرفة إلى إخضاع الصحفيين لقواعد وأخلاقيات ممارستها خاصة إذا كانت هذه القوانين من الصنف الذي يبالغ في الحد من هامش حرية الصحافة بغرض حماية النظام العام والأمن العام والآداب العامة وغيرها من الغايات التي كثيرا من يُعبر عنها المشرع بعبارات فضفاضة يصعب على الصحفيين تحديد معانيها مما يجعل من خدمتهم الإخبارية أكثر عرضة لرقابتهم الذاتية التي تعتبر من أهم العراقيل التي تقف في وجه كل عمل صحفي فعال.

ولما كانت الصحافة الإسلامية من شأنها أن تكون من بين الصحف التي تُمارس مهامها في ظل هذه القوانين فإن على الصحفيين الذين يمثلونها واجب التأقلم مع هذه الأجواء التنظيمية وتفادي الوقوع في التجاوزات التي تجعلهم محلا للمتابعات القضائية خاصة وأن أغلب الأخلاقيات المتعارف عليها كقواعد لممارسة هذه المهنة لا تتعارض في مجملها مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل من شأن التزامهم الإضافي بضوابط العمل الصحفي الإسلامي أن يجعل من أعمالهم الصحفية محل احترام من طرف الجمهور الذواق للعمل الجاد والبعيد عن كل الانحرافات المهنية في نقل الأخبار والوقائع التي تحدث على الساحة الإعلامية، خاصة في ظل هذا التنوع الإعلامي الذي جعل من الجمهور تأثها بين العديد من المنابر الصحفية الصديقة والدخيلة دون أن يجد لنفسه تلك الوسيلة الصحفية الإسلامية الحقيقية التي تنقل له ما يحدث في شتى المجالات من أحداث وفق نظرة شرعية تبين له الغث من السمين والضار من النافع والصحيح من الطالح،

وتبين له حكم الشرع في ما تتداوله مختلف وسائل الإعلام من مواد صحفية بلغات مختلفة وتحليلات متناقضة¹.

أفلا يلاحظ . على سبيل المثال . المتتبع لوسائل الإعلام العربية والعالمية اختلافها الظاهر في تسمية حرب تشن على بلد ما بأنها استعمار أو حرب صليبية، أو مساعدة للشعوب من أجل إرساء الديمقراطية وترحيل أنظمتهم المستبدة، وتطلق على القتل في عملية ما بأنه قضي عليه واستشهد واغتيل أو هلك بشكل مترادف بينما في الحقيقة أن لكل مصطلح من هذه المصطلحات دلالات لغوية وسياسية ودينية وقانونية خاصة.

ولذلك فإن حرص الصحافة الإسلامية على إعطاء عملها الصحفي ميزته الخاصة من خلال التزامها بأخلاقيات العمل الصحفي وضوابطه الشرعية واعتمادها على مصادرها الخاصة في نقل الأخبار مع تحليلها ونشرها بالطريقة التي تجعلها تختلف عن غيرها من المعالجات الصحفية سيجعلها قادرة على تمكين جمهورها من معرفة الخلفيات الحقيقية للأحداث المتداولة عبر مختلف وسائل الإعلام وتجعل من نفسها المصدر الإخباري الموضوعي الوحيد الذي يثق فيه هذا الجمهور، ووسيلته الإعلامية المفضلة لفهم ما يحدث على الساحة الإعلامية من أخبار ووقائع مختلفة.

2/ الوظيفة السياسية.

إنه من غير الممكن أن يتم الحديث عن وظائف الصحافة الحديثة دون الوقوف عند وظيفتها السياسية التي تنتشعب بدورها إلى عدد من الأدوار الفرعية التي لا يستسيغ للصحافة الإسلامية أن تبقى في غفلة عن الخوض فيها أو مستسلمة لتلك الرؤى التي تريد إقصاءها من مثل هذه الوظائف تحت أية ذريعة

¹ ينظر : مصطفى الدميري: الصحافة في ضوء الإسلام، ص 124.

كانت، خاصة إذا ما عُلم بأن من واجبات وحقوق المسلم حقه في المشاركة السياسية ومراقبة ما يدور في دواليب السلطة من برامج سياسية، والمساهمة برأيه في ما يُتخذ فيها من قرارات ذات علاقة بالمصالح العامة.

ثم لما أصبحت الصحافة بمثابة الوسيلة التي تربط بين الحكام وشعوبهم والمرأة التي يطلع من خلالها الجمهور على ما يُسّاس في دواليب الحكم من سياسات في شتى مناحي الحياة، لم يعد من المعقول أن يُحرم المسلم من الاستعانة بهذه الوسيلة التي تقربه من ساسته وتعرفه بالجهود التي يقومون بها في إطار تسييرهم لمختلف قطاعات المجتمع، وتمكنه من كشف التجاوزات التي يرتكبونها في حقوقه المختلفة بسبب التقصير أو الفساد أو سوء التدبير، أو أن تفرض عليه تلك السياسات الإعلامية التي تحاول أن تحصر عمله الصحفي في الحديث عن فقه العبادات أو بعض المواضيع التي تجعله في عزلة عن غيرها من الموضوعات والقضايا التي يهتم الجمهور بالاطلاع عليها في كل المجالات.

ولهذا أصبح من واجب الصحافة الإسلامية أن تعمل على مواكبة كل المهام والوظائف السياسية التي تقوم بها الصحافة الحديثة التي من بينها:

مساهمتها الفعالة في إنجاح مختلف العمليات الانتخابية¹ التي أصبحت كأداة لتداول السلطة في المجتمعات الحديثة، وذلك من خلال عملها على تعريف الجمهور بالشخصيات التي تترشح لتولي مصالح الشعب حتى تساعده على اختيار الأشخاص الملائمين وإقصاء أولئك الذين يسعون للوصول إلى السلطة بغرض النهب والسطو على المال العام وخدمة مصالحهم الشخصية الضيقة لاسيما في الحالات التي تتم فيها هذه العمليات الانتخابية بصدق وشفافية، كما ستساعد الجمهور على عدم الانجرار وراء وسائل الإعلام التي تعمل على تغييره عن طريق المبالغة في مدح بعض المرشحين وذكرهم بما ليس فيهم وتجريح غيرهم وذمهم

¹ ينظر: خليل صابات: الصحافة مهنة ورسالة، (دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، مصر)، ص 08.

بغير حق في حملات انتخابية مشحونة بمختلف أنواع التجاوزات المهنية والأخلاقية.

قيامها بشرح وتفصيل ونقد وتثمين مختلف البرامج السياسية والإصلاحية التي يقترحها المرشحون لتولي مختلف السلطات في الدولة، مما يعطي للجمهور القدرة على اختيار البرامج التي تستجيب لأكبر عدد ممكن من طموحاته ورغباته، إضافة لجعله على اتصال دائم بمختلف الخطط والسياسات التي تنوي الدولة تطبيقها في شتى القطاعات، وإظهار رأيه فيها بالشكل الذي يمكن الدولة من الاطلاع على النقائص التي تحتويها هذه الخطط وعلى مدى استجابتها لتطلعات هذه الجمهور¹.

كما أصبح للصحافة دور هام في تنوير الرأي العام بالجهود السياسية والدبلوماسية التي تقوم بها الدولة في الداخل والخارج، وتغطيتها وتحليلها لمختلف الأحداث ذات الأبعاد السياسية التي تحدث على المستوى المحلي والعالمي حتى تمكن جمهورها من معرفة الآثار السلبية والإيجابية التي قد تعود عليه جراء هذه الأحداث خاصة وأن العالم أصبح قرية واحدة من شأن أي حدث أمني أو اقتصادي أو سياسي واحد أن يمس بمصالح العديد من المجتمعات والدول.

يضاف لكل هذا الأدوار الفعالة الذي أصبحت تقوم به الصحافة على المستوى الداخلي والخارجي اهتمامها بتغطية مختلف المطالب الشعبية السياسية والنشاطات الحزبية والنقابية التي تطالب بحقوق معينة إلى جانب تغطيتها للثورات والمظاهرات والاضطرابات التي تقودها الشعوب في مختلف البلدان بغرض إصلاح أوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون التغاضي عن دورها في تحريك مثل هذه الحركات الشعبية لاسيما عند استعمالها من طرف تلك الدول التي تسعى إلى التدخل في الشأن الداخلي الدول و تغير أنظمتها السياسية بغرض خدمة مصالحها الاقتصادية والإستراتيجية والأمنية وغيرها.

¹ ينظر: فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، (عالم الكتاب، القاهرة، مصر)، ص 71.

3/ الوظيفة الاقتصادية.

يمكن للصحافة الإسلامية وغيرها أن تجسد من خلال منشوراتها وظيفة اقتصادية هامة في المجتمع وذلك من خلال مساهمتها الفعالة بالعديد من الأعمال التي تحافظ على سلامة الاقتصاد المحلي والعالمي وتنميته من خلال سعيها الحثيث على محاربة كل أشكال الفساد المالي داخل المجتمع وكشف كل من يحاول تبديد الأموال العامة والتشهير بالراشيين والمرتشين والغلاة وغيرهم من المسؤولين عن ظهور بؤر الفساد المالي والاقتصادي.

كما بإمكانها أن تؤدي وظيفتها الاقتصادية من خلال عملها الإعلاني الذي يهدف إلى ترويج مختلف المنتجات والخدمات وتسهيل عملية رواجها في الأسواق، وبالتالي المساهمة في إنجاح مختلف الشركات والمؤسسات الصناعة والخدمات المنتجة خاصة وأن العمل الإشهاري الذي أصبحت تقوم به مختلف وسائل الإعلام الحديثة قد اعتبر من الناحية الشرعية من قبيل الأعمال المساعدة على تيسير عملية البيع المباحة وتقريب مختلف السلع من المشترين مشتركة في ذلك مع الخدمات التي كان يقدمها الدلال في أسواق الجامعات القديمة¹.

كما بإمكانها تحقيق هذه الوظيفة الاقتصادية ذلك من خلال مساهمة المطابع التي تمتلكها مختلف المؤسسات الصحفية في ازدهار تجارة الكتب ومختلف المنشورات والمطبوعات بالإضافة إلى اعتبار طباعة الصحف وتسويقها من قبيل الأعمال التجارية والصناعية في حد ذاتها.

4/ وظيفة الترويج والترفيه.

تقوم وظيفة التسلية والترفيه التي تتكفل بتحقيقها مختلف وسائل الصحافة الحديثة على أساس حاجتها لخلق مواد صحفية جديدة تنثر بها جاذبية الجمهور

¹ ينظر: عبد المجيد الصالحين: (الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي)،

http://iefpedia.com/arab/?p=14144 تاريخ الزيارة 20، 09، 2012م.

وتدفعهم لاقتناء الصحف¹ ومتابعة البرامج التي تبثها وسائل الصحافة السمعية والمرئية كاستحداث البرامج الثقافية التنافسية ومختلف المسابقات التي تعتمد على إشراك الجمهور مقابل جوائز مغرية للناجحين فيها.

واستحداث الصحافة المكتوبة لمختلف الألعاب الفكرية كالكلمات المتقاطعة والألغاز وكذا نشر الصور الطريفة والرسوم الكاريكاتورية المضحكة وقيامها بنشر مختلف الروايات والقصص بشكل متسلسل حتى يواظب الجمهور على اقتناء أعدادها وقراءة فصولها حتى النهاية²، مع اتجاه بعض الصحف إلى نشر بعض المسلسلات البوليسية والمغامرات العاطفية أو القصص الخيالية وغيرها³.

لكن إذا كان لا بد للصحافة الإسلامية أن تقوم بممارسة هذه الوظيفة بقصد الترويج على الجمهور فالضابط هنا أن تلتزم عند رغبتها في القيام بهذه الوظيفة بعدم نشر النكت والقصص والروايات الجنسية والغرامية الخليعة التي تساهم في تدمير الأخلاق ونشر الرذيلة والفاحشة وكل ما يتعارض مع أخلاق وآداب الشريعة الإسلامية⁴ وقواعدها التي تضبط حرية القيام بهذه الوظيفة الترويحية كقوله تعالى عند تبرئته لعائشة أم المؤمنين من تلك الإشاعة الخبيثة التي أشيعت عنها فيما يسمى بحادثة الإفك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم

¹ ينظر: فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، ص 66. محمد فريد محمود عزت: مدخل إلى الصحافة، (مكتب أحمد فؤاد للكمبيوتر) ص 242.

² ينظر: فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، ص 66. محمد فريد محمود عزت: مدخل إلى الصحافة، ص 242.

³ ينظر: فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، ص 67.

⁴ ينظر: ماهر حامد الحولي، رفيق أسعد رضوان: (الترويج الإعلامي بين ضوابط الشريعة الإسلامية وحاجة النفس)، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد 08، العدد 01، جانفي 2010م، (الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين)، ص 141.

الظُّلْمُونَ»¹، الذي يمنع أن تكون أعراض الناس وسمعتهم وشرفهم محلاً لمختلف أنواع الترويح كأن تجعل وسائل الإعلام من شخصياتهم موضوعاً للصور الكاريكاتورية المضحكة التي تمس بحقوقهم وكرامتهم التي اعتنت الشريعة الإسلامية بحمايتها، إلى جانب منعه صلى الله عليه وسلم استخدام الكذب كوسيلة لاختلاق ما يضحك الناس بقوله: «ويلٌ للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويلٌ له ويلٌ له»²،

ومن جهة أخرى على الصحافة الإسلامية عند أدائها لهذه الوظيفة أن تعمل جاهدة من أجل استغلال موادها الصحفية المُسَلِّية للتعريف بالشخصيات والرموز الإسلامية وثقافتها العلمية والحضارية بطريقة هادفة ومدروسة لاسيما في المسابقات الثقافية والكلمات المتقاطعة، وأن تجتهد في انتقاء القصص التي تروي بطولات وسير الأولين حتى تعم المنفعة المبتغاة من وراء قيامها بهذه الوظيفة. كما على الجمهور الذي سيطالع أو يشارك في المواد الإعلامية الترفيهية التي تنبثها وتنتشرها وسائل الصحافة أن يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية المتعلقة بالترويح عن النفس كعدم إسراف وقته في الاطلاع على ما ينشر له في هذا المجال عبر مختلف وسائل الإعلام على حساب أوقاته المخصصة لعباداته

¹ سورة الحجرات، الآية 11.

² أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان) (أواب الزهد)، (باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس)، المجلد 04، ص 147، وقال حديث حسن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، إعداد وتعليق، عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان)، (كتاب الأدب)، (باب في التشديد على الكذب)، ج 05، ص 166. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، (دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر)، (كتاب الإيمان) ج 01، ص 99.

وغيرها من الواجبات¹، مع ضرورة غريته واختياره للمواد الترويحية التي تتناسب وأخلاقه خاصة في هذا العصر الذي تنوعت فيه وسائل التسلية والترويح عملا بمبدأ الرقابة الذاتية على ما يسوق له عبر مختلف وسائل الصحافة من مواد إعلامية.

المطلب الثالث: الانحرافات المهنية للصحافة الحديثة.

ليس الغاية في هذا المقام إصاق تهمة التكفل بتحقيق الوظائف السلبية بالصحف والأجهزة الإعلامية غير الإسلامية وإنما الغاية من وراء ذلك تنبيه الصحف التي تحملت عبء العمل في إطار الخط الإعلامي الإسلامي من السقوط في دائرة التجاوزات الصحفية الشاذة التي كثيرا ما يقع فيها الصحفيون بصفة جماعية أو فردية بسبب ضعف رصيدهم وتكوينهم المهني أو بسبب عدم احتكامهم لأخلاقيات المهنة بفعل استجابتهم لمختلف الضغوط المهنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تدفعهم دفعا للوقوع فيها.

كما أن الحديث عن التجاوزات المهنية المخالفة لأخلاقيات مهنة الصحافة لا يعني بالضرورة بأنها سلوكات محتومة تجد كل الصحف نفسها مرغمة على الوقوع فيها، أو أنها تشكل نفس المساحة التي تحتلها وظائفها الإيجابية بل الحديث عن هذه الممارسات الدخيلة عن نبل المهام التي من المفروض أن تقوم بها هذه المهنة يمكن تصنيفها في باب الخروج عن أخلاقياتها و دورها الأساسي المتمثل في إشباع حق الجمهور في الإعلام وخدمة مصالحه العامة.

لذلك فإن أي خروج عن الضوابط الشرعية والقانونية والمهنية التي تحكم ممارسة مهنة الصحافة، أو أي انحراف مقصود أو غير مقصود عن هذه الضوابط التي يجب أن تحترم عند نقل وتحليل ونشر وتجسيد مختلف وظائف وسائل

¹ ينظر: ماهر حامد الحولي، رفيق أسعد رضوان: (الترويح الإعلامي بين ضوابط الشريعة الإسلامية وحاجة النفس)، ص 141.

الصحافة الحديثة يعتبر من الممارسات المهنية السلبية التي يجب على الصحافة الإسلامية و غيرها من وسائل الإعلام تركها ويمكن التمثيل عنها بما يأتي:

1/ التعقيم الإعلامي ونشر الإشاعات.

تتم عملية انزلاق الصحافة في خطأ المساهمة في التعقيم الإعلامي عن طريق السقوط في العديد من الممارسات المهنية السلبية التي تتنافى مع ضوابط ممارسة مهنة الصحافة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية أو في التشريعات الصحفية الوضعية كاتجاهها للتغاضي عن نشر الحقائق كلها أو بعضها أو تحريفها أو تضخيمها¹، بغرض إبقاء الجمهور جاهلاً بخطورة ما يجري حوله من أحداث إما خوفاً من ردة فعله التي قد تعصف بمصالح المساهمين في هذا التعقيم، أو بنية جعل الجمهور في سبات عما تقوم به جهات معينة في المجتمع من أعمال مضرّة بمصلحته العامة.

كما يمكن لوسائل الصحافة أن تساهم في عملية التعقيم الإعلامي بطرق غير مباشرة كتوسعها في استعمال المعارض أو العبارات المبهمة التي تحتل أكثر من دلالة في تغطيتها الإخبارية وتحليلاتها الإعلامية على النحو الذي يجعل الجمهور أمام حزمة من الحقائق المتضاربة والمعلومات غير المؤكدة².

ثم تأتي الطريقة الأكثر خطورة وهي طريقة التضليل والتعقيم الإعلامي عن طريق الكذب³، وطمس الحقائق واختلاق الأحداث الوهمية إلى غيرها من الأساليب

¹ ينظر: أحمد بن عبد الرحمان الصويان: نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها، ط 03، 2000م، (دار السليم للنشر والتوزيع)، ص 22.

² ينظر: أحمد بن عبد الرحمان الصويان: نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها، ص 22.

³ ينظر: محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي، ص 140. أحمد بن عبد الرحمان الصويان: نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها ص 15. محمد فريد محمود عزت: دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ص 445. سيد محمد ساداتي الشنقيطي: الإعلام الإسلامي، (دار الفضيلة، الرياض، السعودية)، ص 212

التي تتنافى مع حق الجمهور في إعلام نزيه وموضوعي أو ما يعرف في اصطلاحات قوانين الإعلام الحديثة بنشر الأخبار الخاطئة والمغرضة. يضاف لذلك العمل على ترويج مختلف الشائعات كشائعات الخوف والكراهية وشائعات الأحلام والأمانى وغيرها من الأخبار التي يمكن تصنيفها في المعلومات الكاذبة التي يصعب التحقق من مصدرها أو التثبت من مدى صحتها¹، لدورانها بين نشر الأخبار التافهة التي تلهي الجمهور عن الأحداث الجلية التي يعود حدوثها على مصالحه بالوبال وبين نشر المواد المغرضة وترتيبها قصد إثارة الغوغاء والبلبل في المجتمع².

ولما كان هذا هو حال التعنيم الإعلامي وطبيعة الشائعات وجب على الصحافة الإسلامية أن تكون في منأى عن الخوض في مثل هذه الانحرافات التي تتعارض مع قواعد العمل الصحفي الإسلامي كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾³ وقوله تعالى في حق الذين ينشرون مختلف الأخبار الكاذبة والإشاعات بغرض إبعاد الناس وصددهم عن دين الإسلام: ﴿لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾⁴.

إلى جانب وجوب الالتزام بعدم التسرع في نشر أو إعادة نشر الأخبار المتداولة على الساحة الإعلامية دون التثبت⁵ من صحتها وصدق مصدرها لاسيما إذا تعلق

¹ ينظر: محمد فريد محمود عزت: بحوث في الإعلام الإسلامي، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، السعودية)، ص 14، 17.

² ينظر: أحمد بن عبد الرحمان الصويان: نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها، ص 25.

³ سورة النحل، الآية 105.

⁴ سورة الأحزاب، الآية 60.

⁵ ينظر: ينظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 21، ص 349. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 19، ص 368. محمد سيد طنطاوي: الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، (دار الشروق، القاهرة، مصر)، ص 87. أحمد بن عبد الرحمان الصويان: نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها، ص 41، عبد

الأمر بتلك المعلومات ذات الطبيعة الأمنية التي من شأن نشرها أن يؤدي إلى الإضرار بالمصالح العامة للمجتمع لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾¹.

وإذا حدث وأن تم تداول إشاعات معينة عبر وسائل الإعلام الأخرى التي من شأنها أن تتسبب في الإضرار بالمجتمع الإسلامي فمن مهمة الصحافة الإسلامية العمل على دحضها ومواجهتها بالأدلة القاطعة² حتى تحد من انتشارها وتقلل من حجم البلبلة التي تثيرها في نفسية الجمهور لقوله تعالى: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾³.

ثم إن العمل بهذه الخطوات لتفادي الوقوع في نشر الأخبار الخاطئة أو الكاذبة لا يعني التشكيك في صدق كل الأخبار التي تطرأ على الساحة الإعلامية أو الطعن في جميع مصادر الخبر، بل على الصحفي المسلم أن يستعين بحسن الظن ومحاولة التعامل مع مصادره الإخبارية عن طريق التزامه بالأخلاق الإسلامية⁴ المبنية على الثقة المتبادلة والمعاملة الحسنة حتى يضمن لنفسه تدفق المعلومات التي يحتاج إليها وإمداده بكل ما يقع من أخبار عاجلة وجلييلة على الساحة الإعلامية.

2/ الاعتداء على الحقوق العامة والخاصة.

الرحمان أبو بكر جابر: الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير تحت إشراف، محمد كرم شلبي وحسين قاسم، 1403هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة، الدراسات العليا، قسم الإعلام، ص 146. عبد الله قاسم الوشلي: الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، ص 35.

¹ سورة النساء، الآية 81.

² ينظر: محمد سيد طنطاوي: الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، ص 194. عبد الله قاسم الوشلي: الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، ص 33.

³ سورة النور، الآية 17.

⁴ ينظر: محمد فريد محمود عزت: دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، ص 445.

إذا كان من الوظائف الأساسية لمهنة الصحافة الدفاع عن مصالح وحقوق الأفراد والجماعات في مقدمتها السعي وراء إشباع حق الجمهور في الإعلام ومعرفة كل ما يجري حوله من أحداث ووقائع، فإن هذه المهمة لا تجعل الصحفيين والأجهزة الإعلامية الحديثة في معزل عن الوقوع في الانزلاقات المهنية التي ينتج عنها الإضرار بمختلف الحقوق التي تحميها قواعد ممارسة مهنة الصحافة، سواء كانت هذه التجاوزات بطريقة فردية بأن يقع في مثل هذه الأخطاء زمرة من الصحفيين في أي جهاز إعلامي أو بطريقة جماعية موجهة بخط صحفي يهدف للقضاء على حق من حقوق الجمهور بطريقة مقننة أو مُمنهجة مثلما يحدث في الأنظمة الإعلامية الأحادية التي بدأت في الاندثار والتي يستهدف من وراء تبنيتها منذ البداية القضاء على حق المواطن في حرية الرأي والتعبير والاطلاع على ما يحدث في المجتمع عبر قنوات إعلامية متعددة الآراء.

ولهذا يمكن القول بأن انسياق وسائل الصحافة وراء الاعتداء على الحقوق العامة والخاصة بأنه سلوك مهني شاذ يراد به استخدام الصحافة كوسيلة لخدمة المصالح الضيقة للمشرفين على توجيه سياستها الإعلامية، بالشكل الذي يتنافى والغاية الأصلية والنبيلة لهذه المهنة وضوابطها الموضوعية المتمثلة في حماية الأمن والنظام العام والأخلاق والآداب العامة، وصيانة الحياة الخاصة للأفراد وحقوقهم وحياتهم العامة، واحترام العقائد وحماية الرموز الدينية من شتى أنواع الإساءة، وعدم المساس بالعدالة من خلال كشف أسرارها والتحريض على ارتكاب الجرائم ومختلف أنواع العنف إلى غير ذلك من الضوابط العامة والجزئية التي يترتب عن مخالفتها العديد من الممارسات السلبية لمهنة الصحافة منها:

إمكانية تسخير بعض وسائل الصحافة للعمل على تغطية الأخطاء والممارسات السلبية لأنظمة الحكم التي تشرف على توجيه سياستها الإعلامية

لتلميع صورتها أمام الرأي العالم الداخلي والخارجي وإظهار نفسها في صورة الأنظمة الحاكمة الراشدة التي لا يظلم لديها أحدا.

عمل الصحافة على تأنيب وتحريض المجتمع على رموز الأنظمة الحاكمة والعمل على اقتناص أخطائها والاستهتار بأعمالها الجليّة التي تجلب لهم احترام العامة لتلوّث صورتهم خدمة لمصالح الجهات التي تكون قد تضررت مصالحها جراء حكمهم الراشد.

الحكم بالإعدام على المعلومات التي من المفروض أن يطلع عليها الجمهور عن طريق رقابة السكوت المريعة¹ عما يحدث في القاعات التي تتخذ فيها القرارات التي تهم مصالحه اليومية وحاجته الاجتماعية خاصة وأن الصحفيين يمارسون بالنيابة عن الجمهور حقهم في الوصول إلى مصادر الخبر.

اتجاه الصحافة إلى تغليب مصالحها الاقتصادية والتجارية على حساب حق الجمهور في الإعلام² من خلال استغلالها لأكثر عدد من صفحاتها لنشر الومضات الإشهارية التي تدر عليها بالأموال الكثيرة أو اتجاهها لإغراء الجمهور بعناوين براقّة لا حدث في محتواها، أو إثارته بنشر الصور الخليعة على الصفحات الأولى لجرائدها بغرض تسويق أكبر عدد ممكن من نسخها في الأكشاك.

ركض الصحفيين وراء أخبار المشاهير والتجسس على حياتهم الخاصة، ولجؤهم إلى استعمال مختلف أساليب الإهانة والسب والقذف في حق الأشخاص بما في ذلك الرموز الدينية من رسل وأنبياء ورسائل سماوية دون أية مراعاة لقداستها بدعوى حرية الرأي التعبير .

¹ ينظر: محمد فريد محمود عزت: مدخل إلى الصحافة، ص 247.

² ينظر: محمد فريد محمود عزت: مدخل إلى الصحافة، ص 249.

وبما أن هذه التصرفات السلبية بإمكانها أن ترتكب عبر مختلف وسائل الصحافة فإنه من واجب الصحافة الإسلامية أن تتعفف من الخوض فيها لتعارضها مع ضوابطها القائمة على موازين الحلال والحرام بالشكل الذي يلزم المشرفين على تنظيمها على توجيه سياستها الإعلامية على النحو الذي يجعلها في خدمة المصالح المعتبرة شرعا لا على النحو الذي يؤدي إلى الإضرار بها، وإذا حدث خلاف ذلك فإن فمن الخطأ أن تم الاستجابة لمثل هذه التوجيهات المهنية لقوله صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة»¹.

وإذا أراد أي صحفي السقوط في هذه الممارسات المهنية السلبية بطريقة منفردة فإنه سيجد بأن الشريعة الإسلامية قد طوqته من جهة أخرى برقابة إلهية سابقة على كمل ما يقوم به من عمل صحفي خارج عن الضوابط الشرعية التي تحكمه، كرقابة استثنائية وإضافية لتلك الرقابة التي تمارس عليه من طرف الخط الإعلامي الذي يتبناه الجهاز الصحفي الذي يستخدمه، وهي الوضعية التي ستجعل من الصحافة الإسلامية الأقرب إلى الابتعاد من العمل الصحفي الذي يُستغل بغرض تحقيق المصالح الضيقة للصحفيين أو الغايات المبتغاة من وراء كل سياسة إعلامية مخالفة لأخلاقيات ممارسة المهنة.

الخاتمة

من خلال هذا العرض يتبين بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القول بأنه لا مجال لقيام الصحافة الإسلامية بمواكبة الوظائف التي تقوم بها الصحافة الحديثة في المجتمع تحت أي غطاء كان لكن من الواجب التنبيه إلى أن مواكبتها الصحيحة لهذه الوظائف لا يمكن تحقيقها من خلال العمل على اختزال أدوارها في

¹ الترمذي: الجامع الكبير، (أبواب الجهاد)، (باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، المجلد 03، ص 325، وقال حديث حسن صحيح.

جوانب إعلامية محددة، ولا يجعلها محل تقليد لها دون أي قيد أو شرط، بل من شأنها أن تتحقق بجعل القائمين بها يميزون بين وظائف الصحافة الحديثة التي تتلاءم أو تتعارض بشكل كلي أو جزئي مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حتى يتمكنوا من حماية هذه الصحافة من الوقوع في تلك الممارسات المهنية السلبية التي تتعارض مع أخلاقيات هذه المهنة بشكل عام. وذلك من خلال حرصهم على جعلها تنفرد بتلك الوظائف الدعوية والإصلاحية والمهنية الصحيحة التي ترفع من قيمتها وتجعلها محل تقدير من قبل الجمهور الذي ينفر بسجيته من تلك الممارسات الصحفية السلبية التي أصبحت ترتكب في العديد من وسائل الإعلام الحديثة.

وفوق كل ذلك يكون من الواجب إن يلتزموا عند مواكبتهم للوظائف التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بتلك الضوابط التي تحكم العمل الصحفي الإسلامي بشكل عام أو خاص حتى لا يقعوا في التجاوزات التي لا تليق بالصحافة الإسلامية شكلا ومضمونا.

مراجع البحث

- 1/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، إعداد و تعليق، عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان).
- 2/ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي، وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقل بن هادي الوادعي، (دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر).
- 3/ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان).
- 4/ أحمد بن عبد الرحمان الصويان: نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها، ط 03، 2000م (دار السليم للنشر والتوزيع).
- 5/ أشرف صالح، محمود علم الدين: مقدمة في الصحافة، (بدون بيانات نشر).

- 6/ خليل صابات، الصحافة مهنة ورسالة، (دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، مصر).
- 7/ سيد محمد سادتي الشنقيطي: الإعلام الإسلامي، (دار الفضيلة، الرياض، السعودية).
- 8/ عبد الرحمان أبو بكر جابر: الشائعات في الميدان الإعلامي وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير تحت إشراف، محمد كرم شلبي وحسين قاسم، 1403هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة، الدراسات العليا، قسم الإعلام.
- 9/ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان) ص. 141
- 10/ عبد اللطيف حمزة: الإعلام في صدر الإسلام، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر).
- 11/ عبد الله قاسم الوشلي: الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، ط 02، 1993م، (دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، صنعاء، اليمن).
- 12/ عبد المجيد الصالحين: (الإعلانات التجارية أحكامها و ضوابطها في الفقه الإسلامي)، <http://iefpedia.com/arab/?p=14144> تاريخ الزيارة 20، 09، 2012م.
- 13/ فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، (عالم الكتاب، القاهرة، مصر).
- 14/ فؤاد توفيق العاني: الصحافة الإسلامية و دورها في الدعوة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).
- 15/ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).
- 16/ ماهر حامد الحولي، رفيق أسعد رضوان: (الترويج الإعلامي بين ضوابط الشريعة الإسلامية وحاجة النفس)، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2010م، (الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين).
- 17/ محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).
- 18/ محمد خير رمضان يوسف: (من خصائص الإعلام الإسلامي)، مجلة دعوة الحق، العدد 97 السنة الثامنة، 1989م، (رابطة العالم الإسلامي).
- 19/ محمد سيد طنطاوي: الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، (دار الشروق، القاهرة، مصر).
- 20/ محمد فريد محمود عزت: بحوث في الإعلام الإسلامي، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة السعودية).
- 21/ محمد فريد محمود عزت: مدخل إلى الصحافة، (مكتب أحمد فؤاد للكبيوتر، القاهرة، مصر).
- 22/ محمد كمال الدين إمام: الإعلام الإسلامي، (دار الجامعة الجديدة، الأزطية، مصر).
- 23/ محمد محمود فريد عزت: دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، (دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة السعودية).

- 24/ محمد منير حجاب: الإعلام الإسلامي، المبادئ، النظرية والتطبيق، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر).
- 25/ مسلم: صحيح مسلم وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفى أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج لمرتضى الزبيدي، تشرف بخدمته والعناية به أبو قتيبة نظر محمد الفرياني، (دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض السعودية).
- 26/ مصطفى الدميري: الصحافة في ضوء الإسلام، (مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة السعودية).